593 حكم الحلف لترويج السلعة وردها إذا كانت معيبة للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هذا السائل يقول ما حكم الحلف لترويج السلع وهل يحق للانسان المشتري ان يعيد البضاعة التي اشتراها؟ اذا اكتشف ان بها عيبا من العيوب او ان سعرها في السوق اقل مما اشتراها به فبعض - 00:00:00

محلات تضع فبعض المحلات تضع لوحات مكتوب عليها البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل لا يجوز للمسلم ان يروج سلعته بالايمان من كذب ان يجب على المؤمن ان يحذر ذلك - 00:00:13

حديث يقول صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله فلان ترى يوم القيامة ولا بزكيهم ولهم عذاب يعني اشيمط زاني معاين مستكبر رجل ورجل جعل الله بضاعته لا يبيع الا بيمينه ولا يشتري الا بيمينه - 00:00:36

والله يقول سبحانه واحفظوا ايمانكم الحديث الصحيح ايضا يقول صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر فيهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ذكر منهم رجل بعد العصر - 00:00:51

قائلا لا اطيق بها كذا وكذا فان صدقه المشتري وهو على غير ذلك الواجب على المؤمن ان يحذر الكذب الترويج بالايمان الباطلة واذا اتضح ان ان بها عيبا فله الرد - 00:01:07

او انه مغبون دلس عليه وغبن وله الرد يقبل فاذا اتضح ان السلعة فيها غبي بين رجل ليس من اهل البصيرة فله الرد هذا رجل يخدع فكان يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا برئت فقل لا خلاف الا خديعة - 00:01:22

الرجل الذي من عنده البصيرة يخدع بعد السلعة التي تساوي بها عليهم مئتين او ثلاثة له له الرد له ان يخاصم احتج على من خدعه وهكذا من العيب يطالب بالفسح او بالارش - 00:01:47

الا ان يقال له هذه السلعة الشر المظلوم ما شطبت سلامتها على هذا ما له رد الا اذا كان البايع اخفى عليه العيب ويعلم العيب دلس عليه الصحيح انه له الرد - 00:02:06

اما اذا قال ما اشرط والسلام المنظور نشر هالسيارة اقول لك انها سالم ولا ما هي بسالم ويصير البيت هذا المنظور تأمله ما علم عيب هذا معليش اما اذا كان يعلم علم وشتمه وغشه - 00:02:28

اذا ثبت له مخاصمة عند الحاكم لأنه مشى وخدعه نعم - 00:02:45